



لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية اختيار المستفيدين من خدمات وبرامج الجمعية وفق معايير واضحة وعادلة تحقق الشفافية وتضمن وصول الدعم إلى الفئات المستحقة بما يتوافق مع أهداف الجمعية والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

أولاً: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تحقيق العدالة والشفافية في اختيار المستفيدين.
٢. ضمان وصول خدمات الجمعية للفئات المستحقة.
٣. تنظيم إجراءات دراسة طلبات الاستفادة.
٤. رفع كفاءة العمل الاجتماعي والتنموي.
٥. تعزيز مبادئ الحوكمة والامتثال.

ثانياً: الفئات المستهدفة

تشمل الفئات المستفيدة من خدمات الجمعية ما يلي:

- الشباب المستفيدون من البرامج الرياضية والمجتمعية.
- الأسر المحتاجة وذوو الدخل المحدود.
- المشاركون في المبادرات والأنشطة الشبابية.
- الحالات الإنسانية الطارئة.
- الفئات التي يقرها مجلس الإدارة ضمن أهداف الجمعية.

ثالثاً: شروط الاستفادة

يشترط للاستفادة من خدمات الجمعية ما يلي:

١. تقديم طلب الاستفادة عبر القنوات المعتمدة.
٢. استكمال جميع البيانات والمستندات المطلوبة.
٣. انطباق شروط البرنامج أو الخدمة على المتقدم.
٤. صحة المعلومات المقدمة للجمعية.
٥. موافقة اللجنة المختصة أو الإدارة المعتمدة.

رابعاً: معايير اختيار المستفيدين

تعتمد الجمعية في اختيار المستفيدين على عدد من المعايير، منها:

١. مستوى الحاجة.
٢. الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
٣. الفئة العمرية المستهدفة.
٤. مدى ارتباط الطلب بأهداف الجمعية.
٥. الأولوية للحالات الأكثر احتياجاً.
٦. توفر الموارد والإمكانات لدى الجمعية.

خامساً: إجراءات اختيار المستفيدين

١. استقبال الطلبات

تستقبل طلبات الاستفادة من خلال:

- الموقع الإلكتروني.
- البريد الإلكتروني.
- النماذج الورقية أو الإلكترونية.
- القنوات المعتمدة من الجمعية.

٢. مراجعة الطلبات

١. يتم التأكد من اكتمال البيانات والمستندات.
٢. يحق للجمعية طلب مستندات إضافية عند الحاجة.
٣. دراسة الحالات

١. تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطلبات.
٢. يتم تقييم الطلبات وفق المعايير المعتمدة.

٤. الاعتماد

١. ترفع التوصيات للإدارة التنفيذية أو الجهة المخولة للاعتماد.
٢. يتم اعتماد المستفيدين وفق الإمكانيات المتاحة.

٥. إشعار المستفيدين

١. يتم إشعار المقبولين بنتيجة الطلب وآلية الاستفادة.
٢. يحق للجمعية الاعتذار عن عدم قبول الطلب دون التزام بذكر الأسباب.

سادساً: حقوق المستفيدين

١. الحصول على الخدمة بعدالة وشفافية.
٢. حفظ سرية البيانات الشخصية.
٣. التعامل باحترام وخصوصية.
٤. تقديم الملاحظات أو الشكاوى عبر القنوات المعتمدة.

سابعاً: واجبات المستفيدين

١. تقديم معلومات صحيحة ودقيقة.
٢. الالتزام بالتعليمات والضوابط المعتمدة.
٣. استخدام الدعم فيما خصص له.
٤. تحديث البيانات عند طلب الجمعية.

ثامناً: إيقاف الاستفادة

يحق للجمعية إيقاف أو إلغاء الاستفادة في الحالات التالية:

١. تقديم معلومات غير صحيحة.
٢. إساءة استخدام الدعم أو الخدمة.
٣. مخالفة أنظمة الجمعية.
٤. عدم استحقاق المستفيد للدعم.

تاسعاً: أحكام عامة

١. تخضع هذه اللائحة للمراجعة والتحديث الدوري.
٢. يحق لمجلس الإدارة تعديل أحكام اللائحة متى دعت الحاجة.
٣. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين

لجمعية حماية المستهلك بنجران في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته (٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨ هـ، الموافق ٢٠٢٢/١١/٠٢ م

